

# شرح كتاب السراج المنير | | باب شروط الصلاة | | د. سامي الوارد .

سامي بن صالح الوارد

لا زلنا في شروط الصلاة في كتاب السراج المنير في ترتيب احاديث صحيح الجامع الصغير. كما قد انتهينا من الحديث الثاني والعشرين بعد الثمان مئة واليوم معنا نبدأ ان شاء الله تعالى - 00:00:00

في الحديث الثالث والعشرين بعد الثمان مئة قال عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زره عليك ولو بشوكة سره عليك ولو بشوكة يعني الازار - 00:00:15

وهذا الحديث فيه موسى ابن ابراهيم المخزومي وان ذكره الحافظ ابن حبان في الثقات ولكن ضعفه الامام البخاري وابو داود ابو حاتم كلهم ضعفوه. يعني موسى ابن ابراهيم المخزومي فالحديث ضعيف - 00:00:38

ولكن المعنى صحيح بان يعقد الازار حتى لا ينكشف شيء من العورة. لانه لو انكشف شيء من العورة بطلت الصلاة هذا معنى الحديث. طيب على فرض ثبوته. الشيخ يقول حسن - 00:01:06

والاظهر ان في اسناده ضعفا والله اعلم الحديث الذي بعده قال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه فليخالف من طرفه. هذا اخرجه البخاري عن ابي هريرة - 00:01:22

في ثوب يخالف بين طرفيه يعني يجعل طرف الثوب الايمن على عاتقه الايسر ويجعل طرف الثوب الايسر على عاتقه الايمن طيب ما يشتمل به بحيث انه يعقده الثوب ويمعن يمنع خشوعه - 00:01:37

اتمامه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم طيب بل يخالف بين الطرفين طرف هنا وطرف هنا نعم يكون مثلا علي ثوب واحد على سبيل المثال عليك مثلا اللي يسمون هنا نسميه الرداء. ايه. رداء الاحرام - 00:01:59

طرف هنا وطرف هنا ما تخلي مفتوح يكشفك طيب ولا تخلين كلن على طرف واحد بحيث انه يعني يكون هذا الطرف قد منع اتمام الاتيان باركان الصلاة وواجباتها من حركات اليدين والوجوب والأشياء هذى - 00:02:18

طيب الحديث الثالث او الخامس والعشرين بعد الثمان مئة نهى ان يصلى الرجل في لحاف لا يتتوشح به طيب ونهى ان يصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء يقول هذا الحديث حسن اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك - 00:02:35

فيه يا اخوة هذا ابو المنيب فيه ابو منيب هذا هو عبيد الله ابن عبد الله العتكي بعثه الامام البخاري رحمه الله وقواته الامام ابن معين طيب والنمسائي في رواية - 00:03:00

فواه في رواية ضعفه فيه خلاف ولذلك قال الشيخ حسن لم يصح اسناده بل حسن اسناده وعلى افتراضي ثبوتي هو بمعنى الحديث الذي قبله لا يصلى الرجل في لحاف يعني في ثوب واحد - 00:03:22

طيب لا يتتوشح به يعني يجعله مكسوفا مفتوحا فليغطى به ويختلف بين بين طرفيه. هذا هو المقصود طيب وكل هذا يفيد ايش؟ وجوب ستر العورة لانها من شروط الصلاة بل قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد. اخذ الزينة هو ستر العورة - 00:03:39

هو ستر العورة طيب يقول ولا ونهى ان يصلى الرجل في سراويل سراويل مفرد ولا جمع سروال قال به بعض العلماء والراجح انها مفرد سيرامييك والجمع ايه جمع سراويل ابو محمد - 00:04:03

لا انا قلت لك مفرد ها جمعها ايش جمعها ماذا؟ سراويل ها هذا جمع بالمعنى هذا ها نعم و كنت اظن ان هذا السؤال لا ينبغي ان يطرح

لسهولته سراويل اضف لها - 00:04:28

حرفين لا ما هذا الليلة سراويل وبناطيل طيب سراويل سراويلات نعم السراويل مفرد كما في السنة. نعم السراويل مفرد كما في السنة. نعم يقول بعض العلماء مفردها سروال لكن الاصح ان السراويل هي - 00:04:53

مفرد والسراءيلات جمع يقول نهى ان يصلى الرجل في سراويله وليس عليه رداء يعني يلبس مثلًا نفس السراويل الموجودة الان طويلة وليس عليه رداء يغطي اعلى الجسد هو الان ستر العورة ما بين السرة والركبة. ستر السرة والركبة وصلى - 00:05:27

طبيب لو خالف وصلى بدون ان يستر المنكبين هل تصح الصلاة الصحيح انها تصح فان كان قادرًا على ستر المنكبين اثم وان لم يكن قادرًا فلا اثم عليه طيب لا اثم عليه ان صلى في السراويل - 00:05:48

وعنده اذا وجب عليه ان يغطي منكبيه بالرداء ان لم يكن لديه رداء وصلى بالسراويل صلاته صحيحة ولا اثم عليه واضح نعم كما قلت لك ان كان عنده رداء ولم يغطي منكبيه واكتفى بالصلاه - 00:06:09

السراءيل فانه اثم لماذا لا نقدر على ان يستر منكبين وستر المنكبين في اصح قوله العلماء واجب وليس بشرط والله اعلم الحديث الذي بعده يقول نهى ان يصلى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص - 00:06:31

ثم قال رواه الطبراني عن ام سلمة هذا لا يصح عن ام سلمة رضي الله عنها طيب والصواب ما جاء في روایة وكيع وعبد الرزاق عن الثوري طيب عبد الرزاق ووكيع رواه عن الثوري - 00:06:55

من روایة ابی رافع رضي الله عنه. واما ام سلمة فلم يصح عنها. فتنبهوا معقوص يعني مريوط والآن كثراً عند الناس الان. ما يجمعون الراس ويربطون ورا هذا منه عنه - 00:07:19

هذا من هي؟ نهي كراهة كراهة في الصلاة طيب فينبغي المسلم ان يتبع المكروهات في الصلاة ومن باب اولى المحرمات والمحظورات والله اعلم طيب ما الذي آآ وهم في روایة هذا الحديث فعذاه الى ام سلمة رضي الله عنها هو - 00:07:35

مؤمل ابن اسماعيل طيب وهم فيه فعذاه لام سلمة كما ذكر ذلك الحافظ الدارقطني رحمة الله عليه نعم الذي بعده نهى صلی الله علیه وسلم ان يصلی الرجل وهو حاقن - 00:08:00

وهو حاقن هذا الحديث يقول صحيح اخرجه ابن ماجة اخرجه ابن ماجة وال الصحيح ان الحديث فيه مقال طيب لان في اسناده احمد ابن علي متتكلم فيه طيب وعلى فرض ثبوته - 00:08:21

النهي عن صلاة الرجل وهو حاقن هذا له شواهد في السنة منها قوله صلی الله علیه وسلم او نهي ان يصلی الرجل وهو يدافع الاخرين ما هما الاخرين؟ البول والغائط - 00:08:50

وهو حاقن اي حبس لboleh لماذا؟ لانه يذهب الخشوع ويشغله عن صلاته يشغله عن صلاته واضح هذا طيب يضيف بعض العلماء وهي لم تثبت في السنة في هذا اللفظ قال - 00:09:08

قال وهو حاقب قال والحاقب هو من حبسه او من حبسه عنه الغائط واما الحاقن فهو من حبس بoleh طيب وال الصحيح ان حاقن تشملهما من حبس نفسه عن الذهاب الى الخلاء - 00:09:29

يؤخذ منه وجوب حرص المصلي على ان يأتي بصلاته كاملة مطمئنة فيها خاشعاً فيها الذي بعده قوله صلی الله علیه وسلم لا يصلی احدكم في التوب الواحد. ليس على عاتقه منه شيء - 00:09:47

طيب هذا الحديث اخرجه احمد والشيخان وابو داود والنمسائي ولا شك في صحته لا يصلى احدكم في التوب الواحد يعني يلبس ثوباً واحداً ولا يغطي عاتقه او عاتقيه طيب لان تغطية العاتقين واجب في الصلاة - 00:10:11

تغطية العاتقين واجب في الصلاة هل تبطل الصلاة بتترك تغطيتهم الصحيح انه لا قال كيف يعني لو ترك التشهد الاول الان ما تبطل الصلاة متعتمداً؟ بل تبطل الصلاة ما الفرق - 00:10:37

الفرق ان هذا واجب في الصلاة التشهد الاول واما تغطية العاتق فهي واجبة للصلاة فهي واجبة للصلاة فرق بين الامرین الاقامۃ اذا كانوا جماعة ما حكمها واجب هل هي واجب في الصلاة او للصلاۃ - 00:10:51

للصلوة لو تركوها صحة الصلاة معه اللائم ان كانوا جماعة لكن هل تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة نفرق بين الامرین الواجب على المسلم  
ان يأخذ زینته عند الصلاة وان يغطي - 00:11:13

يعطي اسفل جسده ويغطي اعلى جسده او اعلى جسده طيب الحديث الذي بعده قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض  
الا بخمار هذا الحديث يقول آ صحيح اخرجه ابو داود والحاکم في المستدرک عن عائشة - 00:11:31

الاقرب والله اعلم ان هذا الحديث مرسل كما رجحه الدارقطن رحمه الله من مراسل ابن سيرین الراجح انه مرسل والمرسل من  
الاقسام الضعيف حتى يثبت اتصاله واما معناه لا يقبل الله صلاة حائض يعني قد بلغت - 00:11:58

المحيض الا بخمار اي ما تعطي به يخمر رأسه يعني يغطي رأسها طيب لان رأس المرأة في الصلاة عورة يجب تغطيته. واضح هذا ولا  
طيب هذا معنى الحديث الذي بعده - 00:12:21

قوله اذا كان احدكم يصلى فلا يرفع بصره الى السماء لا يلتمع اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد. وال الصحيح ايضا انه  
اخرجه الطبراني ايضا في الكبير واسناده ضعيف - 00:12:43

ولكن له شاهد عند الامام ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهم طيب قال اذا كان احدكم يصلى فلا يرفع بصره الى  
السماء وهذا ثابت ايضا في الصحيحين - 00:13:05

وهو النهي عن رفع البصر الى السماء لا يلتمع اي لا يذهب بصره حتى ما يصيبه العمى بسبب رفع بصره الى السماء ورفع البصر الى  
السماء هذا مذهب للخشوع اثناء الصلاة - 00:13:26

اذا الى اي شيء كان ينظر للنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم لو قال قائل طيب انا مأمور  
هل انظر الى موضع سجودي؟ الجواب نعم - 00:13:45

قال فاذا كنت اذا كنت خلف الامام لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى  
يرمقون صلاته حتى قال بعضهم اني - 00:14:00

انظر الى اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن اليه كذلك نقول من كان خلف الامام لا حرج عليه ان ينظر للامام ما  
لم يذهب خشوعه واما من لم يكن الامام امامه مباشرة - 00:14:15

ولم يكن خلف الامام مباشرة او قريبا من الامام فانه ينظر الى موضع السجود واضح هذا ولا؟ نعم الحديث الذي بعده اذا اتسع الثوب  
فتعطف به على منكبيه طيب ثم صلي تعطف به اي خالف بين طرفيه الطرف على المنكب الايسر والطرف الآخر على المنكب اليمين -  
00:14:32

ثم صلي وان ضاق عن ذلك فشد به ثم صلي بغير رداء فشد به حقوقك او حقوقك يعني يقال حقوق او حقوق حب. ها؟ حقوق. الفتح  
حق يعني بفتح مو بكسر حقوق ولحقوق - 00:14:59

رجعت يعني ها الكسر الصحيح ان يجوز ان تفتحه وان تكسره حقوقا وحقوقا وهو معقد الازار انتوا تشوفون ولا معقد الازار الخاصة  
يعني معقد الازار طيب هذا اذا كان الثوب - 00:15:30

طيب ظيقا لا يكفي فشد به حقوقك او حقوقك طيب ثم صلي بغير رداء. هذا يدل على ان الرداء ليس بشرط في الصلاة بل هو واجب  
على القادر عليه طيب - 00:15:53

هذا الحديث اخرجه الامام احمد والطحاوي عن جابر اه قواه الشيخ رحمه الله بطرقه والا فيه شرحيل ابن سعد وهو ابو سعد اه  
ضعف الحديث ضعيف الحديث تمت بحمد الله - 00:16:07

شروط الصلاة نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح تبقى سلطة المصلى فيها احاديث كثيرة نرجوها الى وقت اوسع من هذا ان  
شاء الله تعالى والله تعالى اعلم - 00:16:26